ومن كتاب القصاص الى الايمان حديث ٣٣

عليه ومرادهما قصة صلح الحديبيه منه والمصنف اختصره والبخاري ذكره في موضعين
من صحيحه مطولا . انس رضى الله عنه في الجارية التي رض اليهودي رأسها قوله
ولمسلم والنسائي هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ وانما لفظه
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهي بهذا اللفظ في البخاري ايضا .
حديث انس في العرنيين ذكر الشيخ المنذري في مختصر السنن ان البخاري اخرجه تعليقا من
حديث قتادة عن انس فقد يقف الواقف على هذا فيعترض على صاحب العمدة والعجب
من الشيخ زكي الدين نفسه فان البخاري قد رواه متصلا في الطهارة من حديث ابي قلابة
عن انس حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قتلت هذيل رجلا الى آخره هذا الحديث بهذا السياق من افراد مسلم وروى البخاري
نحوه من حديث مجاهد مرسلا ثم اسند الحديث الى ابن عباس قال بمثل هذا او نحو هذا
ثم قال رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين
قوله عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد الى اخره قلت
انما آثر ذكر الراوي عن الصحابي هاهنا لنكتة حديثيه وهي ان اباحاتم الرازي قال
لا يصح للحسن سماع من جندب وهذا الحديث يرد عليه وايضا فلتفخيم الحديث وتقويه
في النفس كما سيق نظيره . حديث انس اتي برجل شرب الخمر الى اخره هذا اللفظ لمسلم
لكن بلفظ جريدتين نحو اربعين قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين ولم يخرج
البخاري مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف وحديثه عن انس قال جلد النبي
صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ولم يقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين . عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ولمسلم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه من هذا الوجه الذي اورده

للبخاري

بعده ... الخ
ما قلت في ايراد هذا على ابي حاتم نظر فان للحسن اصطلاحا خاصا ففي ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر عن البزار قال سمع الحسن البصري من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وعن ابن المديني في قول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة قال انما اراد خطب اهل البصرة كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين وكذا قال ابو حاتم ومما ذكر يظهر ان ايراد الزركشي غير وارد وان هذا اصطلاح وتجوز للحسن معروف عند اهل الفن . وكتبه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

ومن كتاب الايمان الى ... حديث



بل اوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب
وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري
ايضا من حديث ابن عمر فتوجه على المصنف فيها نقدان احدهما كونها ليست من افراد
مسلم والثاني انها ليست من مسند عمر وقد وقع ذلك في العمدة الكبرى ايضا حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية لفظ حافية
ليس في البخاري كما نبه عليه عبد الحق في جمعه . عايشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد هذا الحديث عزاه النووي في اربعينه الى مسلم خاصة وصرح عبد الحق
في جمعه بين الصحيحين بان البخاري لم يخرجه فانه لما ذكره عن مسلم باللفظين قال اخرج
البخاري اللفظ الاول من احدث في امرنا اي دون الثاني لكن البخاري ذكره معلقا في اثناء
صحيحه من كتاب الاعتصام قال باب اذا اجتهد الحاكم العامل او الحاكم فاخطأ خلاف
الصواب من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد هذا لفظه . عدي قوله فيه فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
هذه الزيادة ليست في هذه الرواية وانما ذكرها مسلم في رواية اخرى عقيب هذه من
هذا الوجه فكان ينبغي ان يقول وفيه وقوله فاذا ارسلت كلبك المكلب لم يذكر مسلم
في روايته المكلب وليس في روايته هذه فان اكل الكلب ذكاته وقوله وفيه وان غاب
الى اخره لفظ مسلم نحوه وقال عبد الحق لم يقل البخاري في شيء من طرقه فادركته حيا فاذبحه
ولم يذكر ايضا قوله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك . ابي هريرة ولمسلم مثل المجاهد
في سبيل الله الى اخره هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه وانما هي في البخاري بطولها
في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله .

حديث

ما كذا في نسخة اخرى كما هنا ولعل المصنف اراد حديث عائشة الثاني في العمده وهو قوله: من عمل عملا الخ حيث ان اللفظ قد اخرجه البخاري مع مسلم فهو متفق عليه

ما كذا هنا وفي نسخة اخرى وصوابه: فان أكل كما في العمده

ومن كتاب الصيد الى اخر الكتاب حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)